

والفرج ان رجوع بيلده قبلها وان غرهما تانس مبالغة
في التفريب ولا يركن لتفريب نفسه لئلا يكون منس
سكها وانه واخر الخلد لزوج من كنفاس واعتدال
وقت حر او بارد ومختصر اذ صفة فاكتر على الاشهر والزوج
ظاهرة الخلد وحيضة من امكن حملها ومعنى لزنا
المربعون يوم اذا لا يتخلق قبلها حمل اولها صبيد او زوج
لم يستبها وقام بحقه ويؤخر ايضا الرضاغ تبيي والسيد
ان يجلد الزاني ان لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير
علمه ولا يقم حد السرقة الا الايام فان اصابه السيد عقب
ليلام كل الناس بعبيدهم وان انكر احد الزوجين الطوب
عقد عشرين سنة فالظاهر من الطوق تصديقه
رجلا او امراه وقيل ليكي الطول عن عدم المناكحة وقيل تزوج
المرأة دون الرجل لقله صبرها وان قالت زنت مع
فادعي الزوجه او اقرا ابوهي وادعي غير طاربي
الزوجه او قاله نشفه ولو طار بين هذا حداني
الكل الالفسيق وان اقر بعد ايلاد بمفسد وطليه بلا
ثبوت كان قال وطليه بما لما بانها ليست رقيقة او بانها
خامسة حد حق الله تعالى وحق الولد مع عدم البينة
فيمسقرب الحد ولحق الولد مع ان مقتضى الحد انه زني
ومقتضى اللحق انه ليس زني انظر الشراوى على الرسالة
باب قدق الحلق وان يسكنه نفع نسيب
خر منسله هو او ابوه عن اب وان على فدخل الحد ولا يفر
انه اراد نفي انسابه الا للثريفة وان ملاعنا فيه
فانه

فانه لم يجز بتفنيه اذ يصح استلحاقه او مستلحقا كقوله
لمنموذ هو ابن الزانية على الاظهر واما عدم الحد بتفنيه
عن اب معين فيد يهي او زني محقق علق على نفي وخرج
من حين ما بلوغه الى وقت القذف فلا حد على فا ذقه كما
في حر وغيره يمكنه منه لا يجوب بعينين عن عنه اي عن الزنا
الاصلاحي الموجب الحد والمعتد كما في حنن ومن حمله على
العفة حتى يثبت القاذق خلا فيها كما قال تعالى لم ياتوا
باربعة شهداء في الشراوى ولا ينفع القاذق عدلان على ان
الامام حد القذوف فيما قد قهر به بل يحد هو والشاهدان وانما
ينفخه اذ يعلم الفعل وفيه اذا شهد بانه قد قهر يوم الجمعة واخر
بانه قد قهر يوم الخميس لفق كالعتق والطلاق وفي ح اذا
ارتد القذوف سقط حقه كطريق يكون مفعولا ولولم
يبلي ذكر او انثى وخشي في دبره لان قد قهر تابع لحده كما
سبق او ملاعنة الأزوجه بما لا عنها فيه بوجوب تامين
ونصفها على الرق خير قذف وان تعبر ايضا كاتا عفيف
الفرج وادب ان لم يزد الفرع لكمه جهات العفة الا
لقريفة او عرف كما هو عفيف وهد بقوله لعزى ما هو
بحر او هو رومي او قال زنت عنه واستظهر اين عمله
السلام قولي اسنهب بحد لان الحد ايضا في الزنا
للاعضا كقول الفرع يصدق ذلك ولكن فيه قال الكره على
الزنا وصديه لهم لا جده او قال لنفسه هو نفل او ولد
زنا مترادفان او كخمية وصبية او فرنان او ابن ذات
الرأية او منزلة الركبان او قال نفلها في عندها

Copyrighted by University